

دعوى

- | القرار رقم (VSR-2021-296)
| الصادر في الدعوى رقم (V-26216-2020)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامات واجبة السداد - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية للاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض إلا بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (١/٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ٢٢/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٤/٠٥/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٢١) م/١٥٠١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٣١٨) بتاريخ ٢٧/٣/١٤٤٢هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٦٢١٦-٢٠٢٠) بتاريخ ١٤/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، بموجب وكالة رقم (....)، تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات واجبة السداد؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بالآتي: «أولاً: فيما يتعلق باعتراف المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاصة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة يناير لعام ٢٠١٨م: قدمت المدعية إقرارها الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراف، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١-للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». والفقرة (١) من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً التزاماً الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، وعليه قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعية بعد الرجوع إلى المستندات المقدمة منها أثناء مرحلة الفحص، وبمراجعةتها تبيّن أن المدعية لديها إيرادات لم يتم الإفصاح عنها بقيمة (٠٠,٨٤٣,٢١٦,٤٣٩) ريال، مبنية على عقود مبرمة مع (...) ولم تقم المدعية بالإفصاح عنها حيث ترى أنها دعم حكومي وعهد (تمويل) وهي على النقيض من ذلك؛ حيث يتضح من خلال الاتفاقيات المبرمة بين المدعية والجهات المذكورة أن المدعية ملزمة بالآتي: - تقديم خدمات التدريب والتشغيل (التعاقد مع جهات تقوم بالتدريب الفعلي بالإضافة إلى تشغيل الكليات). - الإدارة والإشراف على الكليات التي سيتم تشغيلها لصالح الجهات المتعاقد معها. - التسويق والدعاية لأنشطة المشروع. - تقديم الدعم الإداري لموفري التدريب. وقد تم تحديد المقابل في العقود بناءً على كافة الخدمات السابقة المشمولة في نطاق التعاقد، وعليه يكون ذلك المقابل خاضع للضريبة وفقاً لتواريخ الاستحقاق المحددة في الاتفاقية والنظام واللائحة وفقاً لطبيعة كل توريد، وللتوضيح: - لم يتبيّن من خلال الاتفاقيات والعقود الخاصة بالمدعية بأن المقابل المستلم من (...) يعد بمثابة تمويل حيث أن كل طرف المعاملة قد اتفقا على مجموعة من الالتزامات التي إن تم الوفاء بها يستحق المقابل (الخدمات المشار إليها أعلاه). - لم يتم النص على أن يتم رد المقابل مرة أخرى للجهات المذكورة وفقاً لشروط معينة «إذا أخذنا بقول المدعية بأنها عهدة أو تمويل «، كما لا يجوز اعتبار المقابل المنصوص عليه في الاتفاقيات المبرمة بمثابة دعم حيث أن الدعم لا يكون لقاء الاستفادة بأي خدمة أو سلعة من الطرف المتنافى للدعم (مثل التبرعات التي لا تكون لقاء توريد سلع أو خدمات) حيث يتبيّن وجود اتفاق بين طرف التعاقد على توريد (الخدمات المشار إليها أعلاه) في لقاء المقابل الوارد في العقد. - كما أن المدعية قد قامت بخصم «ضريبة المدخلات» المفوتة من قبل الكليات العالمية المتعاقد معها بموجب هذه الاتفاقيات

والعقود!! الأمر الذي ينتفي معه اعتبار هذه الاتفاقيات بمثابة دعم وتمويل لتقديم هذه الخدمات وفقاً لنشاطها التجاري. ونظراً لما ذكر أعلاه تتمسك الهيئة في صحة قرارها وذلك استناداً على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدا السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة.....» ثانياً فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة سبتمبر لعام ٢٠١٨م: الدفع الشكلي نفيذ اللجنة الموقرة بأن نتيجة قرار الهيئة لاعتراض المدعية على (شهر سبتمبر لعام ٢٠١٨م) محل الدعوى للاعتراض رقم (...) صدر بتاريخ ٢١/١/٢١م، والمدعية قدّمت دعواها قبل مرور التسعين يوماً المحددة للبت بالاعتراض بنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بأنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضت مدة ال (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وعليه فإن الدعوى المرفوعة سابقاً لأوانها. الدفع الموضوعي فيما يخص بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية حيث سبق أن تمت إعادة التقييم النهائي لهذه الفترة، وذلك خلال مرحلة دراسة اعتراض المكلف في الهيئة، وقد قدمت المدعية المبالغ الخاضعة للضريبة فيما يخص اتفاقية «تقديم خدمات التدريب والتشغيل» الموقعة مع ... (...) «في تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣م، المشار لها أعلاه بمبلغ قيمته (٣١١,٠٠) ريال، لفترة سبتمبر ٢٠١٨م وذلك من خلال «الاجتماع والمراسلات البريدية معهم أثناء مرحلة الاعتراض»، وذلك بعد الاطلاع على القيود المحاسبية للدفعات ، وصور من الحالات البنكية والفوایر، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قبل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها تخص الاتفاقيات المبرمة مع (... / ...) بمبلغ إجمالي قيمته بعد تعديل الهيئة (١,٣٩,٦٠,٩٧٤) ريال، تمثل ١/ الإيراد المقرر عنه من قبل المدعية « خلال فترة الاعتراض لاتفاقية تقديم الخدمات التدريب والتشغيل مع ... بمبلغ قيمته (٣١١,٠٠) ريال، ٢/ إيراد مقر عنه من قبل المدعية بنفسها عند تقديمها الإقرار الضريبي الخاص بها لشهر سبتمبر ٢٠١٨م « قبل التعديل » بمبلغ قيمته (٣٢,٣٥٨,٦٢,٦٧) ريال، ٣/ إيراد عقد اعداد المدربين التقنيين مع ... بمبلغ قيمته (٢٧,٢٤٤,٥٠٠,٠٠) ريال، وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. (مرفق لكم البريد الإلكتروني المرسل من المدعية بما يخص المبالغ الخاضعة لعقد ... لشهر سبتمبر ٢٠١٨م) مرفق (١)، عليه يتضح لمقام اللجنة الموقرة بأن ما تم تحصيله ناتج عن توريد لخدما خاضعة لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويتعن على المدعية تحصيل الضريبة عن تلك الخدمات المقدمة، والقرار عنها وفقاً للمدد النظامية المحددة،

مع أحقيـة المـكـلـف في خـصـم ضـرـبـة المـدـخـلـات وـفـقاً لـلـشـرـوـط وـالـضـوابـط المـنـصـوصـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـظـامـ. ثـالـثـاًـ لـذـاـ تـطـالـبـ الـهـيـئـةـ بـرـدـ الدـعـوـىـ فـيـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ يـنـاـيـرـ لـعـامـ ٢٠٢١ـ،ـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ فـيـ الـفـتـرـةـ الضـرـبـيـةـ سـبـتمـبرـ لـعـامـ ٢٠٢٠ـ بـصـفـةـ أـسـاسـيـةـ،ـ وـبـصـفـةـ اـحـتـيـاطـيـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوـىـ،ـ كـمـ تـحـفـظـ الـهـيـئـةـ بـحـقـهـاـ فـيـ تـقـدـيمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـذـكـرـاتـ وـالـتـوـضـيـحـاتـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ ٢٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ٢٠٢١ـ هـ الـمـوـاـفـقـ ٤ـ/ـ٠ـ٨ـ/ـ١٤٤٢ـ،ـ اـفـتـحـتـ الـجـلـسـةـ،ـ وـالـمـنـعـقـدـةـ عـبـرـ الـاتـصـالـ الـمـرـئـيـ طـبـقاـًـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٤٠ـ/ـ٢٦ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٢١ـ/ـ٤ـ/ـ١٤٤١ـ هـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـىـ،ـ حـضـرـ وـكـيـلـ المـدـعـيـ /ـ ...ـ،ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ بـمـوـجـبـ وـكـالـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ وـحـضـرـ /ـ ...ـ،ـ ذـوـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ بـصـفـةـ مـمـثـلـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ «ـلـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ»ـ بـمـوـجـبـ خـطـابـ التـقـوـيـضـ رـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٤ـ/ـ٠ـ٦ـ/ـ١٤٤٢ـ هـ،ـ وـالـصـادـرـ مـنـ وـكـيـلـ الـمـاـفـظـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـوـنـيـةـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ قـدـمـتـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ مـذـكـرـةـ جـوـابـيـةـ عـلـىـ لـائـةـ الدـعـوـىـ،ـ وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ وـكـيـلـ الـشـرـكـةـ الـمـدـعـيـةـ طـلـبـ مـهـلـةـ لـلـرـدـ،ـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ الدـائـرـةـ تـأـجـيلـ نـظـرـ الـدـعـوـىـ إـلـىـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ الـمـوـاـفـقـ ٢٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ٢٠٢١ـ مـسـاءـ ٣ـ ظـهـرـاـًـ.

وـحـيـثـ قـدـمـتـ الـشـرـكـةـ الـمـدـعـيـةـ فـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ ٩ـ/ـ٠ـ٩ـ/ـ١٤٤٢ـ هـ الـمـوـاـفـقـ ٢٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ٢٠٢١ـ،ـ رـدـاـًـ عـلـىـ الـمـذـكـرـةـ الـجـوـابـيـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ،ـ مـكـوـنـةـ مـنـ خـمـسـ صـفـحـاتـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ ١٠ـ/ـ٠ـ٩ـ/ـ١٤٤٢ـ هـ الـمـوـاـفـقـ ٢٢ـ/ـ٠ـ٤ـ/ـ٢٠٢١ـ،ـ اـفـتـحـتـ الـجـلـسـةـ،ـ وـالـمـنـعـقـدـةـ عـبـرـ الـاتـصـالـ الـمـرـئـيـ طـبـقاـًـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٤٠ـ/ـ٢٦ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٢١ـ/ـ٤ـ/ـ١٤٤١ـ هـ،ـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـرـفـوعـةـ ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـىـ،ـ حـضـرـ وـكـيـلـ المـدـعـيـ /ـ ...ـ،ـ السـابـقـ حـضـورـهـ وـتـعـرـيفـهـ،ـ وـحـضـرـ مـمـثـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـاـ /ـ ...ـ،ـ السـابـقـ حـضـورـهـ وـتـعـرـيفـهـ،ـ وـسـأـلـتـ الدـائـرـةـ وـكـيـلـ الـمـدـعـيـةـ عـمـاـ طـلـبـ الـأـمـهـالـ مـنـ أـجـلـهـ فـأـجـابـ وـفـقاـًـ بـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـجـوـابـيـةـ الـمـقـدـمـةـ اـثـنـاءـ الـجـلـسـةـ وـيـتـمـسـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ مـنـ دـفـوعـ،ـ وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ،ـ طـلـبـ مـهـلـةـ لـلـرـدـ،ـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ الدـائـرـةـ تـأـجـيلـ نـظـرـ الدـعـوـىـ إـلـىـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٤ـ/ـ٥ـ/ـ٢٠٢١ـ مـسـاءـ ٣ـ ظـهـرـاـًـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ ٢٢ـ/ـ٠ـ٩ـ/ـ١٤٤٢ـ هـ الـمـوـاـفـقـ ٠٤ـ/ـ٠ـ٥ـ/ـ٢٠٢١ـ،ـ اـفـتـحـتـ الـجـلـسـةـ،ـ وـالـمـنـعـقـدـةـ عـبـرـ الـاتـصـالـ الـمـرـئـيـ طـبـقاـًـ لـإـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ؛ـ اـسـتـنـادـاـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـبـنـدـ رـقـمـ (٢)ـ مـنـ الـمـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ قـوـاـعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الـفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ الصـادـرـةـ بـالـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (٤٠ـ/ـ٢٦ـ)ـ وـتـارـيـخـ ٢١ـ/ـ٤ـ/ـ١٤٤١ـ هـ،ـ لـلـنـظـرـ فـيـ الدـعـوـىـ الـمـرـفـوعـةـ ضـدـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ،ـ وـبـالـمـنـادـاـ عـلـىـ أـطـرـافـ الدـعـوـىـ،ـ حـضـرـ وـكـيـلـ المـدـعـيـ /ـ ...ـ،ـ السـابـقـ حـضـورـهـ وـتـعـرـيفـهـ،ـ وـحـضـرـ /ـ ...ـ،ـ ذـوـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ (ـسـعـودـيـ الـجـنـسـيـةـ)ـ بـصـفـةـ مـمـثـلـاـًـ لـلـمـدـعـيـ

عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤٠٦/١٤٢١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وفي هذه الجلسة قدم ممثل المدعى عليها مذكرة للإجابة عن تساؤلات الدائرة ارفق صورة منها في ملف الدعوى، وحيث رأت الدائرة صلاحية الفصل فيها وفقاً لما قدمه أطراف الدعوى، فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م) ١١٣/٢١١٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن ضريبة القيمة المضافة عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وعلى الغرامات واجبة السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م) ١١٣/٢١١٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض على القرار أمام المدعى عليها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة مختصاً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتراض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن الشركة المدعية تبلغت بقرار الهيئة محل النظم بمتأخر ٢٠٢٠م، وقدمت باعتراضها على القرار أمام الهيئة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م، مما يثبت معه تقديم الشركة المدعية للاعتراض على القرار أمام الهيئة بعد تجاوز المدة النظامية للاعتراض والمقدرة بستين يوماً من تاريخ الإخطار به، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للنظم من القرارات الإدارية، فإن التقيد بالإجراءات والمدد النظامية لتقديم النظم لدى المدعى عليها كجهة إدارية يُعد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وحيث أنه بإمكان المدعية التقدم بطلب المراجعة وفقاً لما هو مقرر في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا أنها فرطت في الاستفادة من

النصوص النظامية والتي منحت لها الحق في الاعتراض ابتداءً أمام المدعي عليها خلال ستون يوماً من تاريخ القرار، وثلاثون يوماً لرفع دعواها أمام الدوائر الضريبية من تاريخ رفض اعتراضها أمام المدعي عليها، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حق المدعية في رفع الدعوى بسبب عدم اعتراضها على القرار لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية، وبذلك يصبح قرار المدعي عليها ملتصقاً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة أخرى وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ وَصَبْرِهِ أَجْمَعِينَ.